



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	بلدان خارج دول المغرب العربي	سنة
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	سنة	سنة
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	2140,00 د.ج 4280,00 د.ج تزداد عليها نفقات الإرسال	856,00 د.ج 1712,00 د.ج

النسخة الأصلية
النسخة الأصلية وترجمتها ...

ثمن النسخة الأصلية 10,00 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 20,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 96 - 311 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 25 سبتمبر سنة 1996، يتعلق بإبقاء الاحتياطيّين المستدعين في نشاط الخدمة 5
- مرسوم رئاسي رقم 96 - 312 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 25 سبتمبر سنة 1996، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 89 - 248 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1989 الذي يحول مركز الفحص الطبيّ للمستخدمين الملاحين إلى مركز وطني للخبرة الطبيّة للمستخدمين الملاحين 5
- مرسوم رئاسي رقم 96 - 313 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 25 سبتمبر سنة 1996، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية الدولة 8
- مرسوم رئاسي رقم 96 - 314 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 25 سبتمبر سنة 1996، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي 9
- مرسوم رئاسي رقم 96 - 315 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 25 سبتمبر سنة 1996، يتضمن الموافقة على اتفاق القرض رقم 22 / 96 / RTE / ALG / B، الموقع بتاريخ 15 مايو سنة 1996 بأبيجان، بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الإفريقي للتنمية، لتمويل مشروع اجتذاب الطريق السريع بمدينة قسنطينة (مقطع عين سمارة - عين الباي) 10
- مرسوم تنفيذي رقم 96 - 317 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 25 سبتمبر سنة 1996، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية 15
- مرسوم تنفيذي رقم 96 - 318 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 25 سبتمبر سنة 1996، يتضمن إحداث المجلس الوطني للمحاسبة، وتنظيمه 18

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

- قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996، تتضمن تجديد انتخاب رؤساء محاكم عسكرية دائمة 20

وزارة الشؤون الخارجية

- قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1417 الموافق أول سبتمبر سنة 1996، يتضمن تعيين ملحق بديوان وزير الشؤون الخارجية 20

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة

- قراران مؤرخان في 17 ربيع الثاني عام 1417 الموافق أول سبتمبر سنة 1996، يتضمنان تعيين مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة 21

فهرس (تابع)**وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة**

- 21 قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1417 الموافق أول سبتمبر سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير إعادة الهيكلة الصناعية والمساهمة سابقا

وزارة المجاهدين

- 21 قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1417 الموافق أول سبتمبر سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير المجاهدين

وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني

- 21 قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1417 الموافق أول سبتمبر سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام ملحقة بديوان وزير العمل والحماية الاجتماعية سابقا

- 21 قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1417 الموافق أول سبتمبر سنة 1996، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني

وزارة البريد والمواصلات

- 22 قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1417 الموافق أول سبتمبر سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير البريد والمواصلات

وزارة الشؤون الدينية

- 22 قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1417 الموافق أول سبتمبر سنة 1996، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الشؤون الدينية

وزارة السكن

- 22 قرار مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1417 الموافق 13 يوليو سنة 1996، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة العامة

- 22 قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1417 الموافق أول سبتمبر سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير السكن

فهرس (تابع)

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1417 الموافق أول سبتمبر سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير التجارة

23

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

قراران مؤرخان في 17 ربيع الثاني عام 1417 الموافق أول سبتمبر سنة 1996، يتضمنان إنهاء مهام مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان وزير السياحة والصناعة التقليدية

23

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1417 الموافق أول سبتمبر سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير النقل

23

قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1417 الموافق أول سبتمبر سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام ملحق بديوان وزير النقل

23

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

الوضعية الشهرية في 31 يناير سنة 1996

24

مراسيم تنظيمية

ويكون ذلك بناء على قرار من وزير الدفاع الوطني.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 25 سبتمبر سنة 1996.

اليمن زروال



مرسوم رئاسي رقم 96 - 312 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 25 سبتمبر سنة 1996، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 89 - 248 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1989 الذي يحول مركز الفحص الطبي للمستخدمين الملاحين إلى مركز وطني للخبرة الطبية للمستخدمين الملاحين.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 74 (1 و 2 و 6) و 116 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 248 المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 26 ديسمبر سنة 1989 الذي يحول مركز الفحص الطبي للمستخدمين الملاحين إلى مركز وطني للخبرة الطبية للمستخدمين الملاحين،

مرسوم رئاسي رقم 96 - 311 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 25 سبتمبر سنة 1996، يتعلق بإبقاء الاحتياطيين المستدعين في نشاط الخدمة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 74 (2 و 6)

منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 74 - 103 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن قانون الخدمة الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 110 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 3 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن الواجبات العسكرية للمواطنين الجزائريين، المعدل،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 111 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن مهام الاحتياط وتنظيمه، لا سيما المادة 15 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 146 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1415 الموافق 27 مايو سنة 1995 والمتضمن الاستدعاء الجزئي للاحتياطيين،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : بصرف النظر عن أحكام المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 95 - 146 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1415 الموافق 27 مايو سنة 1995 والمذكور أعلاه، يمكن إبقاء الاحتياطيين المستدعين في نشاط الخدمة إلى ما بعد فترة الاستدعاء.

المادة 2 : يمكن أن يكون إبقاء المستدعين جماعياً أو فردياً.

الانتقاء الطبي، والمراقبة الطبية، لكل المستخدمين الآخرين غير مستخدمي الجيش الوطني الشعبي، لاسيما المستخدمين التابعين للطيران المدني والبحرية الوطنية.

تكون هذه الخدمات موضوع اتفاقيات.

المادة 6 : توضّح مهام المركز الوطني للخبرة الطبية للمستخدمين الملاحين وتنظيمه وكذلك جدول عديده ومعدّاته بقرار من وزير الدفاع الوطني.

المادة 7 : يدير المركز الوطني للخبرة الطبية للمستخدمين الملاحين مجلس توجيه ويسيره مدير.

الفصل الثالث

مجلس التوجيه

المادة 8 : يتكوّن مجلس التوجيه، الذي يرأسه المدير المركزي لمصالح الصحة العسكرية، من الأعضاء الآتين :

- ممثل عن كلّ قيادة القوّات والدرك الوطني،

- ممثل عن المراقبة العامة للجيش،

- ممثل عن مديرية المصالح المالية لوزارة الدفاع الوطني.

يمكن مجلس التوجيه أن يدعو للاستشارة كلّ شخص يراه مفيدا بسبب كفاءته في المسائل المسجلة في جدول الأعمال.

المادة 9 : يتداول مجلس التوجيه خصوصا فيما يأتي :

- أفاق تطوير المركز،

- تقويم نشاطات المركز،

- مشروع ميزانية المركز،

- قبول الهبات والوصايا،

- وكلّ المسائل الأخرى التي يعرضها مدير المركز.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 252 المؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1415 الموافق 13 غشت سنة 1994 والمتضمن نقل مقر المركز الوطني للخبرة الطبية للمستخدمين الملاحين،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يحوّل المركز الوطني للخبرة الطبية للمستخدمين الملاحين إلى مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادة 2 : يوضع المركز الوطني للخبرة الطبية تحت وصاية وزير الدفاع الوطني. ويمارس المدير المركزي لمصالح الصحة العسكرية الوصاية المذكورة.

المادة 3 : يكون مقر المركز الوطني للخبرة الطبية للمستخدمين الملاحين في بني مسوس بولاية الجزائر. ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بقرار من وزير الدفاع الوطني.

الفصل الثاني

مهام المركز الوطني للخبرة الطبية للمستخدمين الملاحين

المادة 4 : يكلف المركز الوطني للخبرة الطبية للمستخدمين الملاحين بالانتقاء الطبي، والمراقبة الطبية، والتأهيل البدني والعقلي للمستخدمين الملاحين التابعين للجيش الوطني الشعبي.

كما يمكنه أن يقدم الخدمات نفسها لفائدة مستخدمي الجيش الوطني الشعبي المعيّنين في بعض الوظائف المحددة بقرار من وزير الدفاع الوطني.

المادة 5 : يمكن المركز الوطني للخبرة الطبية للمستخدمين الملاحين أن يقدم خدمات في مجال

المادة 13 : يكلف مدير المركز الوطني للخبرة الطبية للمستخدمين الملاحين بما يأتي :

- يمارس السلطة السلمية والتأديبية على مجموع مستخدمي المركز،

- يمثل المركز في جميع العلاقات مع الغير وفي كل أعمال الحياة المدنية والإدارية،

- يوقع كل العقود والاتفاقيات الضرورية لإنجاز مهام المركز،

- يأمر بصرف النفقات وقبض الإيرادات،

- يضمن النظام والأمن في المركز.

يحضر ويحضر اجتماعات مجلس التوجيه ويتولى تنفيذ المداولات المقررة.

الفصل الخامس

أحكام مالية

المادة 14 : تمسك محاسبة المركز على الشكل العمومي.

المادة 15 : ترفع ميزانية المركز إلى وزير الدفاع الوطني ليوافق عليها.

وتتضمن ما يأتي :

بعنوان الإيرادات :

* حاصل الخدمات المقدمة للغير في إطار عقود أو اتفاقيات،

* الإعانات المالية التي تمنحها الدولة،

* وبصفة عامة، جميع الموارد المرتبطة بنشاطاته وكذلك الهبات والوصايا.

بعنوان النفقات :

* نفقات التسيير،

* وبصفة عامة، كل النفقات الأخرى المرتبطة بنشاط المركز.

المادة 16 : تمارس المراقبة وفق الشروط المقررة في التنظيم الجاري به العمل في وزارة الدفاع الوطني.

المادة 10 : يعين أعضاء مجلس التوجيه بقرار من وزير الدفاع الوطني لفترة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بناء على اقتراح السلطة التي يتبعونها.

وفي حالة انقطاع عضوية أحد أعضائه، يعمد إلى استخلافه بالأشكال نفسها.

ويخلف العضو المعين بهذه الكيفية سلفه إلى غاية انتهاء العضوية الجارية.

المادة 11 : يجتمع مجلس التوجيه في دورة عادية مرة في السنة بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية، كلما كان ذلك ضرورياً، باستدعاء من رئيسه.

يرسل الرئيس الاستدعاءات الفردية الموضحة جدول الأعمال إلى أعضاء مجلس التوجيه، خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ الدورة. ويقص هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية إلى خمسة (5) أيام على الأقل.

لا تكون مداولات مجلس التوجيه صحيحة إلا بحضور ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضائه.

وإذا لم يبلغ النصاب، يكون اجتماع مجلس التوجيه صحيحا بعد استدعاء ثان، ويتداول مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ قرارات مجلس التوجيه بالأغلبية البسيطة لأصوات أعضائه. وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

تدون مداولات مجلس التوجيه في محاضر يوقعها الرئيس ومدير المركز، وتسجل في سجل خاص يرقم ويوقع.

الفصل الرابع

إدارة المركز

المادة 12 : يتولى إدارة المركز الوطني للخبرة الطبية للمستخدمين الملاحين ضابط سام، تابع لمصالح الصحة العسكرية، يعين وفقا للتنظيم الجاري به العمل في وزارة الدفاع الوطني.

الفصل السادس

أحكام ختامية

المادة 17 : تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 18 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 25 سبتمبر سنة 1996.

اليمين زروال



مرسوم رئاسي رقم 96 - 313 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 25 سبتمبر سنة 1996، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية الدولة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 74 - 6 و 116 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 27 المؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 14 المؤرخ في 8 صفر عام 1417 الموافق 24 يونيو سنة 1996 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 05 المؤرخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئيس الحكومة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1996،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة لسنة 1996، باب رقمه: 37 - 21 عنوانه " المجلس الوطني للإحصائيات - نفقات التسيير ".

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره خمسة ملايين وثمانمائة وخمسون ألف دينار (5.850.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم: 37 - 91 " نفقات محتملة - احتياطي مجمع ".

المادة 3 : يخصص من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره خمسة ملايين وثمانمائة وخمسون ألف دينار (5.850.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة، وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 25 سبتمبر سنة 1996.

اليمين زروال

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	مصالح رئيس الحكومة الفرع الثاني المنسوب للتخطيط الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
24 - 34	المنسوب للتخطيط - التكاليف الملحقه.....	2.100.000
90 - 34	المنسوب للتخطيط - حظيرة السيّارات.....	350.000
	مجموع القسم الرابع	2.450.000
	القسم السابع التنفقات المختلفة	
21 - 37	المجلس الوطني للإحصائيات - نفقات التسيير.....	3.400.000
	مجموع القسم السابع	3.400.000
	مجموع العنوان الثالث	5.850.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	5.850.000
	مجموع الفرع الثاني	5.850.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	5.850.000

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 27 المؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 14 المؤرخ في 8 صفر عام 1417 الموافق 24 يونيو سنة 1996 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 14 المؤرخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة

مرسوم رئاسي رقم 96 - 314 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 25 سبتمبر سنة 1996، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 74 - 6 و 116 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 74 (3 و6) و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 165 المؤرخ في 7 مايو سنة 1963 والمتضمن إنشاء الصندوق الجزائري للتنمية وتحديد قوانينه الأساسية، ومجموع الأمر رقم 72 - 26 المؤرخ في 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن تغيير تسمية الصندوق الجزائري للتنمية إلى البنك الجزائري للتنمية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمّم، لا سيما المواد 27 و28 و48 إلى 50 و67 و68 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 03 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 والمتعلق بالتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1411 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 12 رمضان عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدّد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 07 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1413 الموافق 24 أبريل سنة 1993 والمتعلق بالأهداف العامة للفترة 1993 - 1997 والمتضمن المخطط الوطني لسنة 1993،

1996 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التعليم العالي والبحث العلمي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1996،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره تسعون مليونا وسبعمائة وخمسة وستون ألفا وثلاثمائة وستون دينارا (90.765.360 دج) مقيّد في ميزانية تسيير التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 - 91 " نفقات محتملة - احتياطيّ مجمع " .

المادة 2 : يخصّص من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره تسعون مليونا وسبعمائة وخمسة وستون ألفا وثلاثمائة وستون دينارا (90.765.360 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وفي الباب رقم 36 - 02 " إعانات لمؤسسات الخدمات الاجتماعية الجامعية " .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 25 سبتمبر سنة 1996.

اليامين زروال



مرسوم رئاسي رقم 96 - 315 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 25 سبتمبر سنة 1996، يتضمن الموافقة على اتفاق القرض رقم 22 / 96 / B / ALG / RTE الموقع بتاريخ 15 مايو سنة 1996 بأبيجان، بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الإفريقي للتنمية، لتمويل مشروع اجتذاب الطريق السريع بمدينة قسنطينة (مقطع عين سمارة - عين الباي).

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير التجهيز والتهيئة العمرانية،

- وبعد الأطلاع على اتفاق القرض رقم 96 / 22 / B / ALG / RTE / الموقع بتاريخ 15 مايو سنة 1996 بأبيجان، بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الإفريقي للتنمية، لتمويل مشروع اجتذاب الطريق السريع بمدينة قسنطينة (مقطع عين سمارة - عين الباي)،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يوافق على اتفاق القرض رقم 96 / 22 / B / ALG / RTE / الموقع بتاريخ 15 مايو سنة 1996 بأبيجان، بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الإفريقي للتنمية، لتمويل مشروع اجتذاب الطريق السريع بمدينة قسنطينة (مقطع عين سمارة - عين الباي) وينفذ طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 2 : يتعين على وزارة المالية ووزارة التجهيز والتهيئة العمرانية ووزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والبنك الجزائري للتنمية والوكالة الوطنية للطرق السريعة، أن تتخذ، كل فيما يخصها، جميع الإجراءات الضرورية لحماية مصالح الدولة ولتنفيذ عمليات إنجاز المشروع وتنسيقها ومتابعتها ومراقبتها طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها. والكيفيات المنصوص عليها في الملحق الأول والثاني لهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 12 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 25 سبتمبر سنة 1996.

اليمين زروال

الملحق الأول

العنوان الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يضمن تنفيذ اتفاق القرض المذكور أعلاه، والمضى مع البنك الإفريقي للتنمية،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 27 المؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 137 المؤرخ في 20 مايو سنة 1964 والمتعلق بتصديق الاتفاق المتضمن إنشاء البنك الإفريقي للتنمية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 434 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 9 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 32 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتعلق بتنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 33 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للمفتشية العامة للمالية، ويضبط اختصاصاتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 78 المؤرخ في 18 شعبان عام 1412 الموافق 22 فبراير سنة 1992 الذي يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 302 (مكرر) المؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للطرق السريعة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993 الذي يحدد كفاءات تطبيق القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 198 المؤرخ في 15 محرم عام 1417 الموافق 2 يونيو سنة 1996، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 93 - 57 المؤرخ في 27 فبراير سنة 1993 والمتعلق بنفقات تجهيز الدولة،

2.4) تقديم العقود والوثائق المتعلقة بصرف القرض إلى البنك الجزائري للتنمية.

العنوان الثالث

الجوانب المالية والميزانية والمحاسبية

المادة 5 : يتم استعمال الوسائل المالية التي تقتضها الدولة ويستخدمها البنك الجزائري للتنمية، وفقا للقوانين والتنظيمات والإجراءات المطبقة، لاسيما في مجال الميزانية والمحاسبة ومخطط الرقابة والمبادلات الخارجية.

المادة 6 : يتم إعداد التقديرات الميزانية السنوية والمتعددة السنوات للدولة، اللازمة لإنجاز المشروع الممول عن طريق اتفاق القرض، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها وبالتنسيق مع السلطات المختصة في إطار قوانين المالية. وتتم النفقات الخاصة بالمشروع طبقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول.

المادة 7 : تقوم وزارة المالية بعمليات تسديد القرض، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، على أساس الاستعمالات التي تمت بالعلاقة مع المبالغ المنصوص عليها في اتفاق القرض والتي يبلغها لها البنك الجزائري للتنمية.

المادة 8 : تخضع عمليات التسيير المحاسبي لاتفاق القرض المذكور أعلاه، التي يقوم بها البنك الجزائري للتنمية، لأحكام هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني ولرقابة المصالح المختصة بالتفتيش بوزارة المالية (المفتشية العامة للمالية).

المادة 9 : يتم التكفل بالعمليات المحاسبية التي تعكس تدخل البنك الجزائري للتنمية، في إطار موضوع هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني، لأمر في حسابات منفصلة تخضع للرقابة القانونية والتبليغ المنتظم إلى المصالح المختصة التابعة لوزارة المالية.

يجب أن توفر المستندات المحاسبية والمستندات المثبتة في أي وقت من أجل قيام هيئة المراقبة والتفتيش بالمراقبة في عين المكان ولكل وثيقة.

إنجاز مشروع اجتناب الطريق السريع بمدينة قسنطينة (مقطع عين سمارة - عين الباي) طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل ووفقا لأحكام هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني وحسب الكيفيات اللاحقة.

القسم 1 : أشغال البناء :

1 - إنجاز طريق سريع طوله 11 كم يحتوي على جزئين معبدين ذي ثلاثة (3) مسالك،

2 - إنجاز شبكتين (2) تبادليتين،

3 - إنجاز 9 كم من منحدرات وطرق ثانوية،

4 - إنجاز 11 جسرا و 49 منشأة كبرى عادية.

القسم ب : مراقبة الأشغال ومتابعتها :

تعيين مهندسين خبراء للموافقة على دراسات الإنجاز ومراقبة نوعية الأشغال والمراقبة حين الإنجاز.

المادة 2 : تكلف الوكالة الوطنية للطرق السريعة، بإنجاز المشروع المذكور أعلاه، تحت رعاية وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية.

العنوان الثاني

الجوانب العلائقية والوثائقية والقانونية والإدارية

المادة 3 : تجسد إجراءات التنفيذ والإنجاز والتنسيق والمتابعة والرقابة المتعلقة بإنجاز المشروع في شكل مخططات عمل تكون كقاعدة عمل تستعملها الهيئات المعنية لضمان إنجاز المشروع.

تعد الوكالة الوطنية للطرق السريعة مخططات العمل في إطار صلاحياتها وبالاتصال مع الوزارات والهيئات المعنية.

المادة 4 : تتكفل كذلك مخططات العمل المذكورة أعلاه بالعمليات الآتية :

1.4) إبرام الصفقات لتنفيذ المشروع المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا المرسوم،

الملحق الثاني

الباب الأول

تدخلات وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية

المادة الأولى : تتولى وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية، في حدود صلاحياتها، زيادة على التدخلات والأعمال المترتبة عن أحكام هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني وعن اتفاق القرض، لاسيما إنجاز التدخلات الآتية:

1 - ضمان تنفيذ أعمال التصميم والتنسيق والمتابعة والتنفيذ والمراقبة المتخلقة بالعمليات المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني،

2 - تكليف الوكالة الوطنية للطرق السريعة بتصوّر وإعداد مخططات العمل المنصوص عليها في الملحقين الأول والثاني بهذا المرسوم والسعي مع المتدخل الأمر بالصرف والمسير للمشروع لتنفيذ ومتابعة ومراقبة وتنسيق الإنجاز،

3 - إعداد، عن طريق الوكالة الوطنية للطرق السريعة المعنية بتنفيذ المشروع، الحصيلة المادية والمالية للمشروع،

4 - التكفل بتبادل المعلومات مع البنك الإفريقي للتنمية، بالتنسيق مع وزارة المالية والبنك الجزائري للتنمية والوكالة الوطنية للطرق السريعة، لاسيما فيما يخص إبرام الصفقات وإعلام السلطات المختصة المعنية بكل خلاف محتمل،

5 - القيام بواسطة مصالحها المختصة بالتفتيش بإعداد برامج للتفتيش والمراقبة وتقرير عن تنفيذ مشاريع البرنامج مرة في السنة إلى غاية إعداد التقرير النهائي عن تنفيذ المشروع المنصوص عليه في اتفاق القرض،

6 - اتخاذ كل التدابير اللازمة والعمل على اتخاذها طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها ولأحكام هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني ولكل الأحكام اللازمة الآتية :

1.6 (ضمان السرعة في إعداد ملفات طلبات الدفع،

2.6 (الإسراع في تقديم هذه الملفات إلى البنك الجزائري للتنمية.

3.6 (المتابعة المنتظمة للعمليات الإدارية والوثائقية والتعاقدية والمالية والتقنية والميزانية الخاصة بصرف القرض ودفع النفقات المنصوص عليها أعلاه،

7 - إعداد تقرير نهائي حول التنفيذ المادي والمالي للمشروع.

الباب الثاني

تدخلات الوزارة المكلفة بالمالية

المادة 2 : تقوم وزارة المالية، في حدود صلاحياتها وفضلا عن التدخلات والأعمال الناتجة عن أحكام هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني وعن اتفاق القرض، بإنجاز التدخلات الآتية، لاسيما ما يأتي :

1 - اتخاذ كل التدابير اللازمة لإنجاز عمليات تسديد القرض التي تتم طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها على أساس استعمال المبالغ المنصوص عليها في اتفاق القرض،

2 - قيام المفتشية العامة للمالية بإعداد وتبليغ السلطات المختصة المعنية بتسيير اتفاق القرض وتنفيذه فيما يتعلق بما يأتي :

1.2 (تقرير عن رقابة حسابات المشروع ومنها الحساب الخاص بعد تسعة (9) أشهر على الأكثر من اختتام السنة المالية التي ترتبط بها،

2.2 (تقرير ختامي عن تنفيذ المشروع فيما يتصل بهياكله المالية والميزانية وأعماله التجارية والميدانية والعلائقية والوثائقية والإدارية،

3 - التكفل بالعلاقات الخاصة باتفاق القرض لضمان :

1.3 (تسيير العلاقات ومراقبتها بين البنك الجزائري للتنمية والبنك الإفريقي للتنمية،

2.3 (تسيير استعمال الاعتمادات.

الباب الثالث

تدخلات البنك الجزائري للتنمية

المادة 3 : يقوم البنك الجزائري للتنمية، فضلا عن التدخلات والأعمال المترتبة عن أحكام هذا المرسوم

وملحقه الأول والثاني، وكذا اتفاق القرض في حدود صلاحياته، لاسيما بإنجاز التدخلات الآتية :

1 - معالجة الملفات المتعلقة باستعمال القرض بالاتصال لاسيما مع وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية والوزارة المكلفة بالمالية،

2 - فحص مطابقة النفقات المنصوص عليها في اتفاق القرض والصفقات المبرمة بعنوان برامج المشروع أثناء إعداد طلبات دفع القرض،

3 - التأكد من وجود ملاحظة "خدمة مؤداة" عندما تكون مطلوبة على الوثائق الإثباتية التي يقدمها الأمر بالصرف المذكور أعلاه والمكلف بتنفيذ برامج المشروع،

4 - التّعجيل بتقديم طلبات صرف القرض إلى البنك الإفريقي للتنمية،

5 - إنجاز عمليات صرف القرض، طبقا لأحكام اتفاق القرض ولأحكام هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني، لتمويل برامج المشروع،

6 - إعداد كل العمليات الحاسبية وكل الحسابات والمراقبة وتقويم الأعمال والوسائل والنتائج التي تتعلق بتنفيذ برامج المشروع،

7 - القيام بالتقويم الحاسبي الخاص بتنفيذ اتفاق القرض بالنسبة لكل مرحلة من مراحل المشروع وإعداد ما يأتي :

1.7 (تقرير فصلي وسنوي يرسل إلى وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية وإلى الوزارة المكلفة بالمالية ويتضمن تقويم تنفيذ اتفاق القرض،

2.7 (تقرير نهائي عن تنفيذ اتفاق القرض يرسل إلى الوزارة المكلفة بالمالية ووزارة التجهيز والتهيئة العمرانية،

8 - يكون الأرشيف والمحافظة على كل الوثائق التي بحوزته طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

الباب الرابع

تدخلات الوكالة الوطنية للطرق السريعة

المادة 4 : تقوم الوكالة الوطنية للطرق السريعة، في حدود صلاحياتها، فضلا عن التدخلات

والأعمال الناجمة عن مهامها المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها وأحكام هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني، لاسيما بإنجاز التدخلات الآتية :

1 - اتخاذ كل التدابير الضرورية قصد ضمان تنفيذ الأعمال وعمليات التصميم والتنسيق والمتابعة والتنفيذ والإنجاز والمراقبة المنصوص عليها في هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني،

2 - تنفيذ العمليات المتعلقة بإبرام الصفقات في الشروط والأجال المحددة وضمان تسيير هذه الصفقات،

3 - اتخاذ كل التدابير الضرورية قصد :

1.3 (تقويم الاحتياجات الناجمة عن مخططات أعمال برامج المشروع وتقديرها،

2.3 (إنجاز كل العمليات اللازمة لتنفيذ برامج المشروع وتنفيذها،

3.3 (التدخلات المتعلقة بالتنسيق والمتابعة والمراقبة والخبرة الحاسبية وتفتيش العمليات المرتبطة ببرامج المشروع،

4 - السهر على إعداد التقارير الفصلية والسنوية حول الأعمال والوسائل والعمليات والنتائج الخاصة بعنوان برامج المشروع وتسليمها إلى وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية والبنك الجزائري للتنمية والسلطات المعنية،

5 - حفظ الأرشيف ومسك الحسابات المتعلقة بالعمليات التي أنجزتها بنفسها واتخاذ التدابير الكفيلة بإنجاز أعمال المراقبة، المنصوص عليها في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها وأحكام الملحقين الأول والثاني بهذا المرسوم،

6 - المتابعة وتكليف من يقوم بإنجاز الأشغال والمشاركة في كل عمليات المراقبة المرتبطة بها،

7 - صرف النفقات الخاصة بالطلبات والصفقات التي تبرم في إطار إنجاز المشروع طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

1996 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1996،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره أربعة وعشرون مليونا وخمسمائة ألف دينار (24.500.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة المالية، وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصّص من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره أربعة وعشرون مليونا وخمسمائة ألف دينار (24.500.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة المالية، وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 25 سبتمبر سنة 1996.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 96 - 317 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 25 سبتمبر سنة 1996، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 27 المؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 14 المؤرخ في 8 صفر عام 1417 الموافق 24 يونيو سنة 1996 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 08 المؤرخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة

الجدول " أ "

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
	وزارة المالية الفرع الثالث المديرية العامة للجمارك الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	المديرية العامة للجمارك - الأجور الرئيسية.....	4.500.000
	مجموع القسم الأول	4.500.000
	مجموع العنوان الثالث	4.500.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	4.500.000
	مجموع الفرع الثالث	4.500.000

الجدول " أ " (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
	<p>الفرع الخامس المديرية العامة للأموال الوطنية الفرع الجزئي الثاني المصالح المركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل</p>	
12 - 31	المصالح المركزية للأموال الوطنية - التعويضات والمنح المختلفة...	20.000.000
	مجموع القسم الأول	20.000.000
	مجموع العنوان الثالث	20.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	20.000.000
	مجموع الفرع الخامس	20.000.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة	24.500.000

الجدول " ب "

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	<p>وزارة المالية الفرع الثالث المديرية العامة للجمارك الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل</p>	
03 - 31	المديرية العامة للجمارك - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجر ولواحقها.....	4.500.000
	مجموع القسم الأول	4.500.000
	مجموع العنوان الثالث	4.500.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	4.500.000
	مجموع الفرع الثالث	4.500.000

الجدول " ب " (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	الفرع الخامس	
	المديرية العامة للأموال الوطنية	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
11 - 31	المصالح اللامركزية للأموال الوطنية - الأجور الرئيسية.....	13.000.000
	مجموع القسم الأول	13.000.000
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
11 - 33	المصالح اللامركزية للأموال الوطنية - المنح العائلية.....	4.000.000
13 - 33	المصالح اللامركزية للأموال الوطنية - الضمان الاجتماعي.....	1.000.000
	مجموع القسم الثالث	5.000.000
	القسم السابع	
	التنفقات المختلفة	
11 - 37	المصالح اللامركزية للأموال الوطنية - الدفع الجزافي.....	2.000.000
	مجموع القسم السابع	2.000.000
	مجموع العنوان الثالث	20.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	20.000.000
	مجموع الفرع الخامس	20.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	24.500.000

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-55 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد مجلس وطني للمحاسبة يوضع تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية، ويدعى في صلب النص "المجلس".

الفصل الأول المهام والصلاحيات

المادة 2 : المجلس جهاز استشاري ذو طابع وزاري مشترك ومهني مشترك.

ويقوم بمهمة التنسيق والتلخيص في مجال البحث وضبط المقاييس المحاسبية والتطبيقات المرتبطة بها.

وبهذه الصفة، يمكن المجلس أن يطلع على كل المسائل المتعلقة بمجال اختصاصه، بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالمالية.

ويمكن أن تستشير له لجان المجالس المنتخبة، والهيئات والشركات أو الأشخاص الذين تهمهم أشغاله.

المادة 3 : تتمثل صلاحيات المجلس على الخصوص فيما يأتي :

- يجمع ويستغل كل المعلومات والوثائق المتعلقة بالمحاسبة وبتعليمها،

- ينجز أو يكلف من ينجز كل الدراسات والتحليل في مجال التنمية واستخدام الأدوات والطرق المحاسبية،

- يقترح كل التدابير الرامية إلى ضبط المقاييس المحاسبية واستغلالها العقلاني،

- يفحص ويبدى رأيه وتوصياته في كل مشاريع النصوص التشريعية التي لها علاقة بالمحاسبة،

- يشارك في تطوير أنظمة التكوين وبرامجه وتحسين المستوى في مجال المهن المحاسبية،

مرسوم تنفيذي رقم 96-318 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 25 سبتمبر سنة 1996، يتضمن إحداث المجلس الوطني للمحاسبة، وتنظيمه.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81-4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91-08 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-450 المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- يتابع تطوّر المناهج والتّنظيمات والأدوات المتعلّقة بالحاسبة، على الصّعيد الدّوليّ،
- ينظّم كلّ التّظاهرات واللقاءات ذات الطّابع التّقنيّ التي تدخل في مجال اختصاصه.

المادّة 4 : تقدّم المؤسسات العموميّة والهيئات أو المؤسسات المعنيّة كلّ المعلومات والتّقارير والمعطيات، إلى المجلس قصد قيامه بمهامّه.

المادّة 5 : يمكن نشر تقارير المجلس ودراسته وتحاليه وتوصياته، ما لم يكن هناك رأي مخالف يصدره الوزير المكلف بالماليّة.

الفصل الثاني تشكيكة المجلس

المادّة 6 : يرأس المجلس وزير الماليّة أو ممثله، ويتشكّل من :

- الرّئيس المزاوّل مهنته في المجلس الوطنيّ لنقابة الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين،

- ممثّل الوزير المكلف بالماليّة،
- ممثّل الوزير المكلف بالتّعليم العالي والبحث العلميّ،

- ممثّل الوزير المكلف بالتّكوين المهنيّ،
- ممثّل الوزير المكلف بالتّجارة،
- ممثّل الوزير المكلف بالإحصائيّات،
- ممثّل الوزير المكلف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ،

- ممثّل عن المفتشيّة العامّة للماليّة،
- ممثّل عن الغرفة الوطنيّة للزّراعة،
- ممثّل عن الغرفة الوطنيّة للتّجارة والصّناعة،
- ممثّل عن بنك الجزائر،
- ممثّل عن لجنة تنظيم عمليّات البورصة ومراقبتها،

- ممثّل عن الجمعيّة المهنيّة للبنوك والمؤسسات الماليّة،

- ممثّل عن جمعيّة شركات التّأمين،

- ممثّلين (2) عن الشّركات القابضة العموميّة،

- ستّة (6) ممثّلين للمهنة يعيّنهم مجلس النقابة الوطنيّة من بين الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين،

- أستاذين (2) لهما رتبة أستاذ مساعد على الأقلّ في مجال الحاسبة والماليّة يعيّنهما الوزير المكلف بالتّعليم العالي والبحث العلميّ.

المادّة 7 : يمكن المجلس أن يستعين بصفة استشاريّة بكلّ إدارة أو هيئة أو شخص، من شأنهم أن يفيدوه في أعماله.

المادّة 8 : يعيّن أعضاء المجلس، المذكورون في المادّة 6 أعلاه، باستثناء رئيس المجلس الوطنيّ لنقابة الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين، بقرار من الوزير المكلف بالماليّة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتّجديد، بناء على اقتراح الإدارات والمؤسسات أو الهيئات التي ينتمون إليها.

المادّة 9 : يزوّد المجلس لسيره بأمانة إداريّة وتقنيّة توضع تحت سلطة رئيس المجلس ويسيرها أمين عامّ بمساعدة ثلاثة (3) رؤساء دراسات.

تماثل وظيفتا الأمين العامّ ورئيس الدّراسات على التّوالي وظيفتي مدير ونائب مدير في الإدارة المركزيّة كما هي خاضعة على الخصوص للمرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرّخ في 25 يوليو سنة 1990 والمذكور أعلاه.

يجدّد تنظيم الأمانة الإداريّة والتقنيّة وسيرها، بقرار وزاريّ مشترك بين الوزير المكلف بالماليّة والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ.

الفصل الثالث

أحكام ماليّة

المادّة 10 : تقيّد الاعتمادات الضّروريّة لسير المجلس في ميزانيّة الوزير المكلف بالماليّة.

الفصل الرابع أحكام مختلفة وختامية

المادة 11 : توضح كفاءات تنظيم المجلس وسيره في النظام الداخلي الذي يصادق عليه المجلس ويوافق عليه الوزير المكلف بالمالية.

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 25 سبتمبر سنة 1996.

أحمد أويحيى

تخصّص هذه الاعتمادات لتغطية ما يأتي على الخصوص :

- مصاريف طباعة آراء المجلس ودراساته وتقاريره، ونشرها،

- مصاريف اقتناء الوثائق التي تفيد أشغال المجلس،

- التعويضات التي تمنح أعضاء المجلس والخبراء المكلفين بإنجاز أشغال خاصة ترتبط بنشاط المجلس.

قرارات، مقررات، آراء

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996 يعاد تجديد انتداب السيد نور الدين ابن نعمون، لدى وزارة الدفاع الوطني، ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1996، بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية الدائمة بقسنطينة - الناحية العسكرية الخامسة.

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1417 الموافق أول سبتمبر سنة 1996، يتضمن تعيين ملحق بديوان وزير الشؤون الخارجية.

بموجب قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1417 الموافق أول سبتمبر سنة 1996، صادر عن وزير الشؤون الخارجية، يعين السيد لزهو سوايم، ملحقا بديوان وزير الشؤون الخارجية، ابتداء من أول مارس سنة 1996.

وزارة الدفاع الوطني

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996، تتضمن تجديد انتداب رؤساء محاكم عسكرية دائمة.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996 يعاد تجديد انتداب السيد لخضر بوشيرب، لدى وزارة الدفاع الوطني، ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1996، بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية الدائمة بالبليدة - الناحية العسكرية الأولى.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996 يعاد تجديد انتداب السيد الدوايدي مجراب، لدى وزارة الدفاع الوطني، ابتداء من أول يوليو سنة 1996، بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية الدائمة بوهوان - الناحية العسكرية الثانية.

وزارة المجاهدين

قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1417 الموافق أول سبتمبر سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير المجاهدين.

بموجب قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1417 الموافق أول سبتمبر سنة 1996، صادر عن وزير المجاهدين، تنهى، ابتداء من أول يوليو سنة 1996، مهام السيد عبد القادر تواتي، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير المجاهدين، لإحالة على التقاعد.

وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني

قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1417 الموافق أول سبتمبر سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام ملحقة بديوان وزير العمل والحماية الاجتماعية سابقا.

بموجب قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1417 الموافق أول سبتمبر سنة 1996، صادر عن وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني، تنهى، ابتداء من 4 ديسمبر سنة 1995، مهام السيدة فتيحة حماني، زوجة صحراوي، بصفتها ملحقة بديوان وزير العمل والحماية الاجتماعية سابقا، بناء على طلبها.

قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1417 الموافق أول سبتمبر سنة 1996، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني.

بموجب قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1417 الموافق أول سبتمبر سنة 1996، صادر عن وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني، يعين السيد محمد صحوري، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة

قراران مؤرخان في 17 ربيع الثاني عام 1417 الموافق أول سبتمبر سنة 1996، يتضمنان تعيين مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة.

بموجب قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1417 الموافق أول سبتمبر سنة 1996، صادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، يعين السيد فريد عيسى، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة.

بموجب قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1417 الموافق أول سبتمبر سنة 1996، صادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، يعين السيد حفيظ بوغرارة، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة.

وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة

قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1417 الموافق أول سبتمبر سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير إعادة الهيكلة الصناعية والمساهمة سابقا.

بموجب قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1417 الموافق أول سبتمبر سنة 1996، صادر عن وزير الصناعة وإعادة الهيكلة، تنهى مهام السيد عبد الرزاق بن حاجي، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير إعادة الهيكلة الصناعية والمساهمة سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1417 الموافق أول سبتمبر سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير البريد والمواصلات.

بموجب قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1417 الموافق أول سبتمبر سنة 1996، صادر عن وزير البريد والمواصلات، تنهى مهام السيد الكمال ياكز، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير البريد والمواصلات.

وزارة الشؤون الدينية

قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1417 الموافق أول سبتمبر سنة 1996، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الشؤون الدينية.

بموجب قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1417 الموافق أول سبتمبر سنة 1996، صادر عن وزير الشؤون الدينية، يعين السيد عبد الحميد دغبار، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الشؤون الدينية.

وزارة السكن

قرار مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1417 الموافق 13 يوليو سنة 1996، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة العامة.

إن وزير السكن،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 177 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1412 الموافق 4 مايو سنة 1992 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة السكن، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 02 المؤرخ في 15 شعبان عام 1416 الموافق 6 يناير سنة 1996 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1414 الموافق 2 مايو سنة 1994 والمتضمن تعيين السيد حسين نواصرية، مديرا للإدارة العامة بوزارة السكن،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد حسين نواصرية، مدير الإدارة العامة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير السكن، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الأول عام 1417 الموافق 13 يوليو سنة 1996.

كمال حكيمي



قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1417 الموافق أول سبتمبر سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير السكن.

بموجب قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1417 الموافق أول سبتمبر سنة 1996، صادر عن وزير السكن، تنهى، ابتداء من أول يوليو سنة 1996، مهام السيد مبارك عطية، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير السكن، بناء على طلبه.

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1417 الموافق أول سبتمبر سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير التجارة.

بموجب قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1417 الموافق أول سبتمبر سنة 1996، صادر عن وزير التجارة، تنهى، ابتداء من 16 يناير سنة 1996، مهام السيد مصطفى عالم، بصفته رئيسا لديوان وزير التجارة.

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

قراران مؤرخان في 17 ربيع الثاني عام 1417 الموافق أول سبتمبر سنة 1996، يتضمنان إنهاء مهام مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان وزير السياحة والصناعة التقليدية.

بموجب قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1417 الموافق أول سبتمبر سنة 1996، صادر عن وزير السياحة والصناعة التقليدية، تنهى، ابتداء من 12 غشت سنة 1996، مهام السيد ابراهيم بن صفية، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير السياحة والصناعة التقليدية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1417 الموافق أول سبتمبر سنة 1996، صادر عن

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1417 الموافق أول سبتمبر سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير النقل.

بموجب قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1417 الموافق أول سبتمبر سنة 1996، صادر عن وزير النقل، تنهى مهام السيد مولود بوسمفون، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير النقل، لإحالاته على التقاعد.



قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1417 الموافق أول سبتمبر سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام ملحق بديوان وزير النقل.

بموجب قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1417 الموافق أول سبتمبر سنة 1996، صادر عن وزير النقل، تنهى مهام السيد بوجمعة بوتوي، بصفته ملحقا بديوان وزير النقل، لإحالاته على التقاعد.

إعلانات وبلانات

بنك الجزائر

الوضعية الشهرية في 31 يناير سنة 1996

المبالغ (د . ج)

الأصول :

978.763.589,08الذهب
116.831.087.826,73أموال بالعملة الصعبة
1.839.808.445,04حقوق السحب الخاصة
241.974.064,70الاتفاقيات الدولية للدفع
1.492.931.291,98المساهمات وتوظيف الأموال
78.206.843.185,62الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
0,00الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 1962/12/31)
94.765.848.330,12الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 213 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 1990/4/14)
151.980.163.657,82الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 78 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 1990/4/14)
6.043.108.698,40حسابات الصكوك البريدية
43.096.432.000,00السندات المقطعة ثانية :
61.200.424.183,18العمومية*
0,00الخاصة*
70.525.000.000,00المعاشات :
42.842.062.790,64العمومية*
4.024.941.869,05الخاصة*
2.483.807.665,65تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
120.450.641.198,28حسابات للتحويل
797.003.838.796,29تجميعات صافية
فصول أخرى في الأصول
	المجموع

الخصوم :

259.677.295.403,90الأوراق والقطع النقدية المتداولة
194.790.297.296,05الالتزامات الخارجية
403.341.870,66الاتفاقيات الدولية للدفع
9.977.011.722,24مقابل الأموال الممنوحة عن طريق حقوق السحب الخاصة
0,00الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
6.923.709.790,79حسابات البنوك والمؤسسات المالية
40.000.000,00الرأسمال
846.000.000,00الاحتياطات
8.500.000.000,00الأرصدة
315.846.182.712,65فصول أخرى في الخصوم
797.003.838.796,29	المجموع